ج- المذاهب الرئيسية في التفسير

هناك ثلاثة مدارس رئيسية تصدت لتفسير القانون والبحث عن المعاني الحقيقية المنشودة من قبل المشرع ، إلا أن هذه المدارس اختلفت حول نية المشرع وما إذا كانت هي النية الأصلية وقت وضعه للنص ، أم النية المحتملة في حالة الشكوك حولها أم النية المفترضة بالرجوع إلى وقت تطبيق النص ، وتتمثل هذه المدارس فيما يلي :

أولا : المدرسة التقليدية (أو مدرسة الشرح على المتون)

ظهرت هذه المدرسة عقب صدور التقنينات الفرنسية (تقنين نابليون)، أي حوالي سنة 1804، وسادت في فرنسا حتى أواخر القرن التاسع عشر، حيث نظر الفقهاء إلى نصوص القانون نظرة تقديس واحترام يجب التقيد بها وعدم الخروج عليها أبدا ، وساد الاعتقاد بأن تلك النصوص تشمل كل القواعد اللازمة لتنظيم حياتهم .وعلى إثر ذلك لجأ الفقهاء إلى شرح نصوص القوانين مادة بمادة ، وذلك بوضع النصوص في المتن وكتابة تعليقات عليها في شكل حواش أو هوامش ، ولذلك سميت هذه المدرسة بمدرسة الشراح أو مدرسة الشرح على المتون

ومن نتائج هذه المدرسة ما يلي :

- **تقديس التشريع واعتباره المصدر الوحيد للقانون،**
- **التقيد بحرفية النصوص واعتماد الفاظ النص ودلالاتها المباشرة والقريبة**
- **البحث على إرادة المشرع الأصلية وقت وضع للنص،**
- **الاعتقاد بأن قواعد القانون شاملة لكل ما يلزم لتنظيم حياة الناس.**
- **البحث عن إرادة المشرع المفترضة تكملة للنقص في التشريع بزعمهم المحافظة على قدسية التشريع والدقة والثبات في الأحكام.**

ويعاب على هذه المدرسة إسرافها في التمسك بحرفية النص مع ما قد يؤدي إليه ذلك من جمود ، زد على ذلك أن ظروف الحياة عرضة للتغيير تستوجب بالضرورة تغيير القوانين حتى تكون بحق مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع وتعبيرا صادقا عن التطلعات ،

ثانيا : المدرسة الاجتماعية أو التاريخية

تسمى هذه المدرسة أيضا بمدرسة التطور التاريخي، ولقد بدأت ملامحها تظهر في القرن الثامن عشر في كتابات بعض المؤلفين ، مثل مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع" والذي اعتبر أن القوانين ما هي إلا نتيجة تفاعل العوامل المختلفة في البيئة، وأنها ينبغي أن تكون انعكاسا معبرا عن أوضاعه الاجتماعية ، ومن ثمة تختلف القوانين من أمة إلى أخرى . إلا أن هذا المذهب لم تكتمل معالمه إلا على يد الفقيه الألماني سافيني سنه 1814 الذي حاول من جهته وضع تقنين مدني لألمانيا على غرار تقنين نابليون

وتذهب هذه المدرسة إلى القول بأنه يجب التعامل مع النص القانوني طبقا للأحداث المستجدة وقت التطبيق وليس لتلك التي كانت موجودة وقت وضعه حتى لو أدى ذلك إلى تحوير القانون .وبالتالي فتفسير القوانين لا يتم بالاعتماد على إرادة المشرع الأصلية وإنما بالاستناد إلى الضرورات والتغيرات التي ترتبط بوقت تطبيقها والبحث عن ما يسمى بالإرادة المحتملة . وبعبارة أخرى أن التفسير لا يعتمد على النص بقدر ما يعتمد على الحاجات الاجتماعية القائمة وقت التطبيق،

تبنى هذه المدرسة على الأسس التالية :

- ***الانطلاق من النصوص ذاتها بغية الوصول إلى ما وراءها من معاني وأحكام.***
- ***اعتبار التشريع مستقل عن إرادة المشرع بمجرد وضعه، ومن ثمة فهو يعيش حياته المستقلة في الجماعة ويتفاعل حسب حاجاتها المتجددة.***
- ***ارتباط التفسير بوقت التطبيق لا بوقت وضع النص، أي بالتفسير الذي يحتمل أن يعطيه المشرع للحالة التي حدثت في وقتها فيما لو خول له وضع النص ضمن الظروف والمعطيات الجديدة***

وفي الحقيقية إذا كانت هذه المدرسة قد تلافت عيب المدرسة التقليدية بجعل النصوص أكثر مرونة وتطوراً وتلاؤماً مع ضرورات المجتمع وحاجاته بعد أن كانت تتصف بالجمود والركود، فإن النقد الأساسي الذي يوجه إليها أنها قللت من مزايا القانون المكتوب ،

ولا سيما عندما اعتبرت أن النصوص القانونية تعد وبمجرد صدورها نصوصاً منفصلة عن إرادة المشرع ولا تتحكم فيها سوى تطورات ظروف المجتمع وحاجاته ، وفي ذلك إنكار لسلطة المشرع صانع القانون ، كما يشكل هذا خطرا عل استقرار القانون وثباته

ثالثا : المدرسة العلمية (أو مدرسة البحث العلمي الحر)

زعيم هذه المدرسة العلمية الفقيه الفرنسي فرانسوا جيني الذي وفق بين المدرستين التقليدية والاجتماعية ووقف موقفا وسطا بينهما ، والذي يسمي نظرية كذلك بمدرسة البحث العلمي الحراس استنادا إلى منهجية مفتوحة عل احتمالات :

إذ يرى جيني ، من جهة أولى ، أن القانون يجب أن يفسر ويطبق على الحالات التي أوردها المشرع وفق إرادته الحقيقية أو الأصلية وقت وضعه للنصوص دون أدنى تغيير ما دام أنها واضحة صريحة (وهو في هذا الجانب يتفق مع ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية السالفة الذكر).

كما يرى من جانب ثان ، أن المفسر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مصادر القانون الأخرى إذا ما كان في مواجهة فراغ قانوني أو كان أمام نصوص قانونية مبهمة أو غير واضحة .

كما يرى من جانب ثالث ، ومتى تعذر على المفسر إيجاد الحل في المصادر الأخرى، أن يلجأ إلى طريقة البحث العلمي الحر وتحليل جوهر القاعدة القانونية بحقائقه ومركباته الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والعقلية والمثالية ، والذي يعتبر في نظره المادة الأولية لصناعة القانون وتحقيق العدالة بالارتكاز إلى أسس و وسائل علمية لا وسائل افتراضية .

لقد قيل في محاسن هذه النظرية أن الفضل يعود حقا لجيني في تحطيم القيود الشكلية البحتة التي رسمتها المدرسة التقليدية , ولكنه انتقد من جانب آخر أساس أن نظريته تؤدي الى لقضاء على مزايا النص المكتوب ، ولا سيما عند عدم وجود قاعدة قانونية في أحد مصادر القانون واللجوء إلى طريقة البحث العلمي الحر ، إذ في هذه الحالة تمنح القاضي سلطات واسعة في انتقاء الحلول ومن شأن ذلك فتح الباب واسعا أمام تعسف القضاء أو التضارب في أحكامه .

(تم انهاء برنامج مادة المناهج -السنة 1 حقوق - بمعونة الله وبتوفيق منه)

الأستاذ بوزبوجة عبد الحكيم